



مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رقم 0.3.3.2.1.....

الصادر في 2021 2.6. ابريل

بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات

نيل شهادة السلك الإعدادي

دورة 2021

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والعلم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط
الهاتف: 0537771870 / الفاكس: 0537772043

الفهرس

الباب الأول: الترشيح و معالجة الترشيحات 4
الباب الثاني: إقتراح و إعداد المواقف 7
اقتراح المواقف 7
إعداد المواقف 8
الباب الثالث: استنساخ المواقف 10
الباب الرابع: تسلم وتسليم المواقف 11
الباب الخامس: مراكر الامتحان واجراء الاختبارات 11
الباب السادس: عملية التصحيح 18
الباب السابع: تحضير النتائج والإعلان عنها 21
الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج 23
الباب التاسع: معالجة الشكایات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات 26
الباب العاشر: الغش 27
الباب الحادي عشر: الإجراءات الوقائية من فيروس كوفيد 19 29
الإجراءات الوقائية العامة 29
الإجراءات حسب الحالات الكبرى للامتحان 31



إن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والعلم العالي والبحث العلمي ، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

بعد الاطلاع علىظهير الشرف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد
الخصصات وزير التربية الوطنية الراجحة لتنظيم المدرس والظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكتون التروي
العامة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى ظهير الشرف رقم 126-1-16 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أكتوبر 2016) بتنفيذ القانون رقم
02.13 المتعلق بجزء الفش في الامتحانات المدرسية؛

وعل على ظهير الشرف رقم 1.16.52 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13
المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وأنهوا؛

وعل على القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجماعية للتربية والتكتون الصادر بتنفيذه ظهير الشرف رقم
1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعل على القانون رقم 06-00 بخاتمة النظام الأساسي للتعليم المدرسي المخصوص الصادر بتنفيذه ظهير الشرف رقم
1-00-202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)؛

وعل على القانون الإطار رقم 51.17 بتاريخ 19 يونيو 2019 بتنظيم التربية والتكتون والبحث العلمي؛

وعل على قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والعلم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 صادر في 24 يونيو
2019 بشأن التربية الداعمة للتعليمات والتعلمية في وضعية إعاقة؛

وعل على المرسوم رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق من أحكام
 الخاصة بحملة الطوارئ الصحية وأجراءات الإعلان عنها.

وعل على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بخاتمة النظام الأساسي الخاص
 بمؤسسات التربية والعلم المعموي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعل على المرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 مايو 2018) بتعليق القانون رقم 02.13 المتعلق بجزء
 الفش في الامتحانات المدرسية؛

وعل على قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2071 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام
 المدرسي في التعليم الأولي والإعدادي والثانوي؛

وعل على قرار وزير التربية الوطنية والعلم العالي والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من
 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي كما وقع تغييره؛

وأستنادا إلى ما يجده تجربة العمل بمجموع المساطر الواردة في المقرر الوزاري رقم 035.19 صادر في 06 ملي 2019 بشأن
 دفتر مساطر تعليم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي؛

واعجبارا للمسجلات التي عرفها تعليم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي خاصة ما يخص العناصر الاحترازية
 لتفادي انتقال عدو كوفيد 19.

قرار مالي:

مقرر وزيري بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي - دوره 2021



الباب الأول: الترشيح و معالجة الترشيحات

تم بوجب هذا المقرر تحديد المساطر المتعلقة بتنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

المادة 2
تقوم كل مؤسسة بتحيين معطيات التلاميد المسجلين بمستوى السنة الثالثة من السلك الإعدادي، باستعمال "منظومة مسار" في أجل أقصاه نهاية شهر دجنبر من كل سنة دراسية. ويتعين على المرشحين الرسميين لنيل شهادة السلك الإعدادي تدقيق معطياتهم الشخصية من منظومة مسار وطبع بطاقة المعلومات الخاصة بهم والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف الآباء أو أولياء أمورهم، ثم تسليمها إلى إدارة مؤسستهم التعليمية.

المادة 3
يودع المرشحات والمرشحون في وضعية إعاقة المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، طلبات الاستفادة من تكيف مواضع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصياتهم، وذلك قبل منتصف شهر نونبر من كل سنة. وتودع هذه الطلبات بإدارة المؤسسة التي ينتهي إليها المرشح معززة بملف طبي يبين نوع الإعاقة.

تقوم إدارة المؤسسة بعد حصر وتفيء لائحة المرشحين في وضعية إعاقة، بتوجيه طلبات الاستفادة من التكيف والملفات المرفقة بها إلى المديرية الإقليمية في أجل أقصاه نهاية شهر نونبر من كل سنة. تقوم المديريات الإقليمية بموافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بطلبات الاستفادة من التكيف في أجل أقصاه نهاية الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 4

تقوم اللجنة الجهوية بالبت في طلبات تكيف امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي لفائدة المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمكونة من:

- طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- رئيس المركز الجهو للامتحانات؛

- رئيس مصلحة التربية الابتدائية؛

- مفتشين تربويين اثنين للتعليم الثانوي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا القيام بما يلي:

• دراسة الملفات وطلبات الحصول على التكيف؛



- البت في الاقتراحات بناء على الملف الطبي والمصادقة عليها وإرسال النتائج والقرارات إلى مؤسسات التربية والتعليم المعنية، وإلى المركز الجبوي للامتحانات الأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية الخصصة؛
 - اتخاذ التدابير التي تلي حاجات المترشحين حسب كل إعاقة وحسب الصعوبات التي تعاني منها هذه الفئة من المترشحين؛
 - السهر على تنظيم ومتابعة العمليات والإجراءات الخاصة بالتكيف واحترام آجالها.
- تعقد هذه اللجنة في تاريخ أقصاه منتصف شهر ديسمبر من كل سنة، وتخصص أشغالها لدراسة طلبات تكيف مواضيع الامتحانات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصيات المترشحين في وضعية إعاقة، وذلك بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مترشح.
- كما تعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المترشحين الأحرار في وضعية إعاقة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات. ويتعين على هذه اللجنة دعوة المعنى بالأمر لإجراء الكشوفات الطبية اللازمة.

5

يتم تكيف امتحانات نيل شهادة السلك الاعدادي لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة بمراعاة أنواع الإعاقات التالية:

- التوحد؛
- الإعاقة الذهنية؛
- الإعاقة الحركية؛
- الإعاقة السمعية؛
- الإعاقة البصرية؛
- اضطرابات التعلم؛
- أنواع أخرى من الإعاقة يتم تشخيصها من طرف اللجنة الطبية الخصصة.

وتقوم اللجنة الجبوية المذكورة في المادة 4 أعلاه ، بعد دراسة الحالات المعروضة عليها استناداً إلى القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الداجمة للتلמידات والتلاميد في وضعية إعاقة، بحصر لائحة المستفيدين حسب صيغ التكيف المشار إليها في المادة 40 أسفله.

تنول الأكاديمية الجبوية للتربية والتكون موافاة المديريات الإقليمية بقرارات اللجنة الجبوية مباشرة بعد نهاية أشغالها. وتقوم المديرية الإقليمية ، بعد ذلك مباشرة، بموافاة المؤسسات التعليمية المعنية بنتائج أشغال اللجنة الجبوية قصد إشعار المعنيين بالأمر بقرارات هذه اللجنة واتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ هذا الإجراء.



المادة 6

تقوم المديرية الإقليمية بمراقبة لوائح المرشحين المتوصل بها من المؤسسات التعليمية بالاستناد إلى لوائح الأقسام المستخرجة من "منظومة مسار" وذلك قبل نهاية شهر مارس من كل سنة.

وتُخضع لوائح المرشحين في وضعية إعاقة، المستفيدين من إجراءات التكيف، للتحقيق حسب نوع الإعاقة وصيغة التكيف المحددة من طرف اللجنة الجبوية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

7

تم عملية الترشيح لاجتياز امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي بالنسبة للمرشحين الأحرار الحاصلين على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها منذ ما لا يقل عن سنتين، والذين لم ترد أسماؤهم ضمن لائحة الفاشين في الدورة السابقة، وذلك عبر البوابة الإلكترونية للترشيح، وفق جدولة زمنية يتم تحديدها في بلاغ وزاري. ويتم إيداع ملف طلب الترشيح مرفوقاً بالوثائق الضرورية وبطاقة الترشح المستخرجة من البوابة الإلكترونية، لدى المصايخ الخدمة بالمديرية الإقليمية الموجود بمجال نفوذها الترابي مقر سكنى المرشح.

أما المرشحون الأحرار في وضعية إعاقة الراغبون في الاستفادة من إجراءات تكيف مواضيع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح، فيرفقون ملف ترشيحهم بطلب في الموضوع معززاً بملف طبي يثبت نوع الإعاقة، قصد عرضه على اللجنة الجبوية للبت فيه. كما يتعين عليهم إرفاق ملف ترشيحهم بالتزام مصادق عليه من لدن السلطات الخدمة يقر فيه المرشح باطلاعه على قانون زجر الفش. ويتم إشعار المعنيين بقرار اللجنة الجبوية عن طريق البريد المضمون.

8

تقوم المديرية الإقليمية بتسلیم ومراقبة ملفات الترشيح الخاصة بالمرشحين الأحرار، المتضمنة لبطاقة الترشيح المستخرجة من البوابة الإلكترونية، والمصادقة عليها طبقاً لما هو محدد في القرار الوزاري الخاص بتنظيم امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي. ولا يتم قبول ملفات المرشحين الذين استنفذوا عدد الدورات الثلاث المسموح بها للترشح إلا بعد مرور ثلاث سنوات من آخر دورة سمح لهم باجتياز الامتحان. وكذا المرشحين الذين تفيبوا عن اجتياز أحد اختبارات الامتحان في دورة سابقة دون تقديم مبرر مقبول، ولا يسمح لهم بإعادة الترشح إلا بعد اصرام سنتين بعد الدورة التي تفيبوا فيها بدون مبرر مقبول.

المادة 9

يمكن المديريات الإقليمية المرشحين الأحرار من الاطلاع بشكل فردي على النتائج الأولية لمعالجة الترشيحات لاجتياز امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي قبل 20 دجنبر من كل سنة، وتمنح مدة 10 أيام من تاريخ نشر اللوائح لتقديم شكایات المرشحين الذين لم يتم قبول ترشيحاتهم. كما يمكن للمرشحين الأحرار الاطلاع



بشكل فردي على نتائج معالجة ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي بقرار الأكاديميات الجبوية للتربية والتكوين، ومقرات المديرية الإقليمية التي أودعوا بها ملفات ترشيحاتهم.

في حالة تغيير المؤسسة، يحتفظ التلاميذ الذين يتابعون دراستهم بالسلك الثانوي الإعدادي والمنتقلون خلال السنة الدراسية، بنقطهم في فروض المراقبة المستمرة التي حصلوا عليها في مؤسساتهم الأصلية إلى حدود تاريخ المغادرة، وتدخل هذه النقط في حساب المعدل الدوري والسنوي للمراقبة المستمرة. ويجب مسك نقط المراقبة المستمرة للللمتدل (ة) في منظومة "مسار" قبل تسليمه شهادة المغادرة.

تسند أرقام الامتحان من طرف المديرية الإقليمية، ويتم توجيه استدعاءات فردية للمترشحات والمترشحين المدرسين لامتحان نيل شهادة السلك الإعدادي، من طرف مديرى مؤسساتهم الأصلية بالاستناد إلى الحاضر الجماعية المسلمة من طرف المديرية الإقليمية، على أن يتضمن الاستدعاء صورة شمسية للمترشح حديثة العهد، باسم المؤسسة التعليمية مركز الامتحان ورقم الامتحان وكذا تاريخ ومواقع الاختبار حسب مواد الامتحان. يتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف المديرية الإقليمية، 15 يوماً على الأقل قبل إجراء الاختبارات الكتابية عن طريق البريد.

بالنسبة للمترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة سواء المدرسين أو الأحرار، تم الإشارة ضمن الاستدعاءات الموجهة إليهم إلى صيغة التكيف المحددة لهم.

الباب الثاني: إقتراح وإعداد المواضيع اقتراح المواضيع

المادة 12

تحدد الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين ، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وآليات إعداد اقتراحات مواضيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي.

يكلف المدير (ة) الإقليمي (ة) لجنة إقليمية تخصصية ويعين رؤساء لها، ويتولى رؤساء هذه اللجن الإقليمية مهمة تسلم المواضيع المقترحة من طرف أستاذة التعليم العمومي وأستاذة التعليم المدرسي الخصوصي. وتنظم عملية تسلم الاقتراحات بقرار المديرية الإقليمية التي تتولى توفير الظروف الملائمة لتنفيذها.

تقوم اللجن التخصصية بعد ذلك؛ دراسة هذه الاقتراحات وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الجبوية. ويتم الحرص خلال هذه العملية على التقيد بالمناهج وبالبرامج المقررة وبالأطر المرجعية، وكذا بالذكرات التنظيمية وآليات اقتراح المواضيع المحددة من طرف الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين.



إعداد المواقيع

يتم إعداد مواقيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي من طرف لجن جهوية يتم تعينها من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وتستند هذه اللجن في أشغالها إلى الاقتراحات المخاللة عليها من اللجن الإقليمية مع التقيد بالمناهج والبرامج المقررة والأطر المرجعية لمواد الامتحان.

وتقوم اللجن الجهوية للمواقيع بإعداد موضوعين لكل اختبار، موضوع رئيسي وموضوع احتياطي، كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التقديط لكل موضوع. وتعمل نفس اللجن على تكيف المواقيع لفائدة المرشحين في وضعية إعاقة، وفق صيغ التكيف المحددة في المادة 40 أسلفه.

وتراعى في هذه العملية الشروط التالية:

- الحرص على أن تتسم المواقيع المقترحة بالجدة، مع عدم إدراج أسئلة سبق أن طرحت في الاختبارات التجريبية أو الامتحانات الموحدة خلال الدورات السابقة؛
- احترام آليات إعداد المواقيع للأطر المرجعية المحددة من طرف المركز الوطني للتقدير والامتحانات؛
- إخضاع المواقيع المقترحة لعملية الرش المزدوج من طرف عضوين راشحين؛
- ينجز كل عضو راشح تقريرا مفصلاً عن عملية الرش ويسلم لرئيس لجنة إعداد المواقيع؛
- استئثار ملاحظات واقتراحات العضوين الرashحين لوضع الصيغة النهائية للاختبار ولأدوات التصحيح الخاصة به؛
- إرفاق كل موضوع بعناصر الإجابة؛
- ضمان سرية المواقيع وعناصر الإجابة؛
- مسک المواقيع وعناصر الإجابة على الحاسوب وحفظها في قرص مضغوط (CD)؛
- إثبات المعلومات المطلوبة في الوثائق الخاصة بإعداد الموضوع وكذا على ظرف الموضوع؛
- وضع المواقيع والقرص المضغوط مرفقة بعناصر الإجابة وسلم التقديط في الظرف الشخصي لمالك مع إحكام إغلاقه، وتوقيعه من طرف أعضاء ورئيس اللجنة.

تسلم اللجنة الجهوية أظرف المواقيع النهائية وعناصر الإجابة مباشرة للسيد المدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل يتم تحديده من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

يحفظ بالمواقيع في قاعة مخصصة تحت المسؤلية المباشرة لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إلى حين موعد طبعها واستنساخها.



المادة 15

تقرح اللجن الجوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحانات من بين أعضائها عضوين راشحين (Cobayeurs) لمراجعة المواضيع المعدة، ويعد العضوان الراشحان، بعد الإنجاز الفعلي للموضوع والتتأكد من دقة وسلامة عناصر الإجابة وسلم التقديط، تقريراً يبرأ فيه مدى مطابقة الموضوع للمنهاج المقرر وللإطار المرجعي للمادة، وكذا ملاءمته من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصعوبة، واحترامه لقيم والثوابت الوطنية.

كما يقوم العضوان الراشحان، عبر الإنجاز الفعلي للموضوع، بتقدير مدى ملاءمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار.

ولا يتم اعتقاد الصيغة النهائية للموضوع إلا بعد مراجعته في ضوء تقرير العضوان الراشحين، ويرفق الموضوع عند تسليمه بالتقدير المذكور ووضعه في ظرف سري يسلم إلى رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 16

تتولى الأكاديميات الجوية للتربية والتكوين، تخصيص قاعات اشتغال لجنة إعداد مواضيع الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك، وشروط ضمان سرية وأمن المواضيع.

المادة 17

يسلم رئيس كل لجنة جهوية مكلفة بإعداد مواضيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي، على حامل ورق، نسختين من موضوع الامتحان في أظرفه مغلقة مختومة وموقعة من طرف رئيس اللجنة وبمجموع أعضائها بعد المديريات الإقليمية التابعة للأكاديمية، مع إضافة ظرف خاص بالأكاديمية الجوية للتربية والتكوين وآخر بلجنة المداومة، وذلك مباشرة لللجنة يشكلها لهذا الغرض مدير(ة) الأكاديمية. ويحتفظ بالمواضيع في قاعة مخصصة تحت المسؤولية المباشرة لمدير(ة) الأكاديمية الجوية للتربية والتكوين إلى حين موعد تسليمها للمديرين الإقليميين بحضور بعض أعضاء اللجن الجوية المكلفة بإعداد المواضيع.

المادة 18

يتم تسليم مواضيع الامتحان الجبوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي وعناصر الإجابة إلى المديرين الإقليميين. ويتم التسليم على حامل ورق بالنسبة لجميع المواد في ظرف مغلق خاص بكل موضوع وظرف آخر مغلق خاص بعناصر الإجابة موقعين من طرف أعضاء لجنة الإعداد، وتم هذه العملية وفق محضر تسليم يوقعه المدير(ة) الإقليمي(ة).



الباب الثالث: استنساخ المواقع

المادة 19

يتم على مستوى المديرية الإقليمية، إعداد دليل للاستنساخ يحدد تنظيم العملية ومنهجية العمل وأجال التنفيذ والتجهيزات الضرورية لاستنساخ المواقع بالمواصفات التي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 20

تقوم المديرية الإقليمية بتهيئة فضاء لطبع واستنساخ مواضيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي. ولا يتم الاشتغال في هذا الفضاء إلا بعد تأكيد لجنة جهوية يعينها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط حفظ وسلامة وأمن مواضيع الامتحان، وعلى شروط إقامة فريق الطبع والاستنساخ.

المادة 21

يتم تحديد العدد الضروري لأعضاء فريق الطبع والاستنساخ بحسب الحاجيات الفعلية، ويتم اختيارهم من بين العاملين بتراب المديرية الإقليمية وبتكليف رسمي من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة)، كما يتم تعيين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 22

لا يُسمح للمشاركين في عملية استنساخ المواقع بمقابلة فضاء الاستنساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات، وتتولى المديرية الإقليمية توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعتكفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار القصوى لمقابلة أحد المعتكفين لقر الاستنساخ، يتم التنسيق بين المدير(ة) الإقليمي(ة) ومدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في اتخاذ القرار المناسب حسب الحالة.

المادة 23

يتولى المشرف على أشغال فريق الاستنساخ الإشراف على عملية التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رأس الموضوع والمتعلقة بالمادة والمدة الزمنية المخصصة ومعامل وترقيم الصفحات ومقرئية نص الموضوع، وذلك قبل مباشرة عملية الطبع والاستنساخ. ويتم إخبار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على وجه السرعة، بكل الملاحظات التي تستوجب التدخل والتوضيح وتلقي التوضيحات والتصحيحات المناسبة وإدخالها قبل الشروع في الاستنساخ.

ينبغي الحرص على أن تم عملية استنساخ كل موضوع بنفس مواصفات الأصل من حيث الخط والرسومات والأشكال والألوان. وتستنسخ المواقع بعدد المرشعين بإضافة 10% من النسخ المخصصة لكل قاعة إجراء، ويتم استرجاع جميع النسخ غير المستعملة.



المادة 24

يتم تخصيص ظرف للمواضيع المستنسخة بعدد المترشحين بالنسبة لكل مادة وكل قاعة امتحان، مع تثبيت كل المعلومات الضرورية على كل ظرف وهي كالتالي: مركز الامتحان ورقم الظرف ونوع التعليم (عام أو أصيل أو محني أو دولي) ومادة الاختبار وتاريخ وساعة الإجراء وعدد المترشحين.

المادة 25

لا يشرع في استنساخ عناصر الإجابة الخاصة بكل موضوع إلا بعد الانتهاء من إجراء الاختبار المعنى.

الباب الرابع: تسلم وتسليم المواضيع

المادة 26

يتم تسلیم أظرفه مواضيع امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة) لرؤساء مراكز الامتحان بناء على محضر تسلیم يوقعه رئيس مركز امتحان. وتم هذه العملية وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

- الوثيرة "أ": تسلیم مواضيع الامتحان المبرمج إجراؤها حسب كل حصة على حدة (حصة الصباح / حصة الزوال)،
 - الوثيرة "ب": تسلیم مواضيع الامتحان المبرمج إجراؤها في نفس اليوم. وعند الاقتضاء ليلة يوم الإجراء شريطة تأمين تخزينها .
- ولا يسمح بتسلیم مواضيع أكثر من يوم واحد من الأيام المحددة للإجراء.

المادة 27

تحرص الأكاديميات الجوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المديريات الإقليمية التابعة لها، على توفير وتجهيز قاعات مخصصة لحفظ المواضيع، مع تعين مسؤول عن تدبيرها.

الباب الخامس: مراكز الامتحان وإجراء الاختبارات

المادة 28

تضع المديريات الإقليمية لائحة المؤسسات التعليمية العمومية التي يمكن توظيفها كمراكز امتحان، وذلك بناء على معايير الموقع والطاقة الاستيعابية والحالة المادية لتجهيزات المؤسسة، شريطة أن يكون كل مركز للامتحان وحدة مستقلة عن باقي مراكز الامتحان الأخرى.



اللائحة 30
تعتبر المؤسسات السجنية ومرأكز الإصلاح والتهذيب مراكز للامتحان بالنسبة للمترشحات والمترشحين الذين يقضون عقوبة جنسية. وتُخضع هذه المراكز، كباقي مراكز الامتحان، لنفس شروط الإجراء المتعلقة بالامتحان. ويتم تعيين رؤساء لهذه المراكز وكذا المكلفين بالحراسة من بين الأطر التابعة للمديرية الإقليمية.

المادة 30
يُسمح للمترشح(ة) الذي يعني من مرض يلزمه المكوث بأحد مراكز الاستشفاء أثناء فترة إجراء الامتحان مع الاستحالة التامة الحضور إلى مركز الامتحان، بجتياز امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي، بالمستشفى الذي يتلقى فيه العلاج، وذلك بعد تقديم طلب في الموضوع من طرف المعنى بالأمر وموافقة الأكاديمية الجهوية للتربيه والتكتوين بالملف الطبي كاملاً ومصادقاً عليه من طرف الطبيب المعالج قبل انطلاق إجراء الاختبارات. ويتم الترخيص بذلك بإذن خاص من مدير الأكاديمية.

تُتَّخذ جميع التدابير لضمان ظروف ملائمة لإجراء الامتحان كوفير قاعة مستقلة للإجراءات وتعيين إطار تابع للمديرية الإقليمية ومساعد له للإشراف على العملية بتنسيق مع إدارة المستشفى على أن يتم التقيد التام بالإجراءات المعمول بها بمراكز الامتحان.

المادة 31
ينبغي الحرص على اعتقاد إحدى الصيغتين التاليتين في توزيع المترشحين على مراكز الامتحان:

- يختار المترشحات والمترشحون المدرسوں امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي بمراكز امتحان يتم اختيارها من بين المؤسسات العمومية غير مؤسساتهم الأصلية؛
- يتم الاحتفاظ بالمترشحين المدرسوں بالتعليم العموي في مؤسساتهم الأصلية، مع إسناد محام الحراسة للأستاذة غير العاملين بها.

تُخصص، لزوماً، طاولة لكل مترشح(ة) مع الحرص على ضمان مسافة كافية فاصلة بين الصنوف. يتم إدماج مترشحي مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ضمن مترشحي مؤسسات التعليم العموي، عند تشكيل مجموعات المترشحات والمترشحين وتوزيعهم على قاعات الامتحان.

المادة 32
تم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراب المديرية الإقليمية، بناء على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:

- مديرى المؤسسات التعليمية العمومية؛
- الهيئة التربوية والإدارية العاملة بتراب المديرية الإقليمية؛

يُوجه لكل رئيس مركز للامتحان تم اختياره تكليف رسمي موقع من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة). ويتعين إعداد لائحة حسب المديريات الإقليمية، تضم أسماء رؤساء مراكز امتحان اختياريين لإسنادهم مهمة تعويض رئيس مركز الامتحان عند الاقتضاء.



المادة 33

يتحدد عدد المكلفين بالحراسة لكل قاعة في مكلفين اثنين على الأقل، مع تحديد لائحة احتياطية في حدود 20 في المائة من مجموع أعضاء لجن الحراسة، وتتحدد محام المكلفين بالحراسة بوجوب دليل خاص يأجراه الاختبارات يصدره المركز الجبوي للامتحانات.

لا يسمح للمكلفين بالحراسة الاحتياطيين مغادرة مركز الامتحان إلا بعد انصرام المدة الزمنية المخصصة للاختبارات.

المادة 34

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين الأساتذة والأطر العاملة بترباب المديرية الإقليمية واستدعاؤهم كتابياً. ويتم تضمين الاستدعاءات تاريخ انعقاد الاجتماع التنسيقي الذي ينعقد مع رئيس مركز الامتحان يومين على الأقل قبل يوم الإجراء.

المادة 35

تعمل المديريات الإقليمية على توفير مكلف بالحراسة قادر على التواصل بالإشارة مع المترشحات والمترشحين الصم والبكم وذلك بمركز الامتحان التي تحضن هذه الفئة من المترشحين

المادة 36

يتعين على المديريات الإقليمية التنسيق مع السلطات التراثية والأمنية لتوفير الأمن بمداخل ومحيط مركز الامتحان طيلة أيام إجراء الاختبارات وتأمين مسارات نقل مواضع الامتحان وأوراق التحرير والتصحيح.

المادة 37

يقوم رئيس مركز الامتحان بوضع لائحة أعضاء الطاقم الإداري وكتابة مركز الامتحان مع تحديد محام كل عضو من الأعضاء داخل مركز الامتحان، وإصدار تكاليف بهذا الخصوص مصادق عليها من طرف المدير الإقليمي .

يعقد لقاء تنسيقي بكل مركز امتحان، يومين على الأقل قبل موعد انطلاق الامتحان، برأسه رئيس مركز الامتحان وبحضوره أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة. ويُخصص هذا اللقاء لإطلاع المتتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لمهامهم والمؤطرة لعملهم. وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات.

يتعين لزوماً على كل متدخل في إجراء الامتحان داخل مركز الامتحان حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز الامتحان واسم ونسب المتدخل والمهمة المنوط به وخاتم المؤسسة مركز الامتحان.

يمنع على كل المتتدخلين في تدبير الامتحان تشغيل هواتفهم النقالة أو أية واسطة إلكترونية أخرى داخل مركز الامتحان، باستثناء رئيس مركز الامتحان والملاحظ ومراقب الإجراء الجبويين والإقليميين.



المادة 38

تعمل الأكاديمية الجوية للتربية والتكون على تعيين مراقبين جهويين لإجراء امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي مع تحديد المجال التراكي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين إقليميين لإجراء هذا الامتحان من طرف المدير (ة) الإقليمي (ة)، مع تحديد المجال التراكي لعملهم.

يتم تكليف المراقبين بتبني إجراء الاختبارات وفق التحديدات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل المراقبة الصادرين عن المركز الجهو للاختبارات. ويعمل المراقبون على إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول سير عملية الإجراء على أن تبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

وتصدر كل من الأكاديميات الجوية للتربية والتكون، والمديريات الإقليمية اعتقاداً على تقارير هؤلاء المراقبين، تقريراً مفصلاً عن عملية إجراء الاختبارات.

المادة 39

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة في اختيار قاعات الامتحان وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفتاة من المرشحين على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

المادة 40

يتم تكيف امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي لفائدة المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة بمراعاة أنواع الإعاقات التالية:

- التوحد؛
- الإعاقة الذهنية؛
- الإعاقة الحركية؛
- الإعاقة السمعية؛
- الإعاقة البصرية؛
- اضطرابات التعلم؛
- أنواع أخرى من الإعاقة يتم تشخيصها من طرف اللجنة الطبية المختصة.

تحدد صيغ التكيف بالنسبة للمرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة كالتالي:

أ- تكيف مواضع اختبارات الامتحان بصفة حصرية لفائدة المرشحات والمرشحين في وضعية ذهنية وحالات التوحد وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة وعسر الكتابة والمرشحات والمرشحين الصم، وذلك من خلال تحويل أسئلة الاختبار الأصلي الذي سيتم اعتقاده إلى أسئلة مقلقة من صنف صحيح / خطأ والاختيار من المتعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب، وذلك بالنسبة لجميع مواد الامتحان؛



بـ- الاستفادة من اصطحاب مرافق للقيام بهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمترشحين المكفوفين وضعاف البصر أو الذين يعانون من عجز حركي دائم، شريطة أن يكون سن المرافق أقل من 13 سنة ولا يتجاوز مستوى الدراسي الثانوية ثانوي إعدادي، مع الإدلاء ، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وثبتت مستوى الدراسي، ويبلغ المرافق بالتزام مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أو ولد أمره بعدم تقديم أي نوع من المساعدة للمترشح للوصول إلى الأجوبة الصحيحة. وينجح المرافق(ة) ترخيصاً مكتوباً يحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعاً من طرف المدير الإقليمي؛

جـ- تمديد مدة الاختبارات بثلث المدة الزمنية المخصصة لإجرائها، شريطة عدم الجمع بين ذلك وبين اصطحاب المرافق؛

دـ - بالنسبة حالات التوحد (Autisme) وحالات إعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة (Dyslexie) وعسر الكتابة ، وبالإضافة إلى تمديد الوقت بثلث المدة الزمنية المحددة لإجراء الاختبار، يرخص له كتابة من طرف المدير الإقليمي بمرافق يطمئن إليه يتولى مهمة كتابة أجوبة الامتحان، وذلك وفق الشروط والمواصفات السالفة الذكر.

هـ - تؤخذ بعين الاعتبار وضعية التلميذ في وضعية إعاقة في اختيار قاعات الدراسة والتقويم، وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفتة من التلاميذ على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

وبالنسبة للمترشح(ة) الذي تعرض لحادث نجم عنه عجز حركي عرضي يعيقه عن الكتابة ويمتد خلال مدة إجراء الامتحان، فيمكنه الاستفادة من مرافق بناء على طلب في الموضوع للمدير(ة) الإقليمي قبل انطلاق أولى الاختبارات، على أن يكون هذا الطلب معزواً بلف طبي مصادق عليه من طرف طبيب الصحة المدرسية. ويحق للمترشحين في وضعية إعاقة اختيار الاختبارات بالصيغة الأصلية أو بالصيغة المكيفة المشار إليها أعلاه.

المادة 41

يحرص رئيس مركز الامتحان، قبل إجراء الامتحان، على تثبيت خاتم مركز الامتحان وتاريخ الإجراء على أوراق التحرير وعلى أوراق التسوييد في الجزء الأعلى من الوثيقتين، مع الاحتفاظ بها في مكان آمن.

المادة 42

يعين المدير الإقليمي، من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي و أطر التوجيه والتخطيط التربوي ومفتشي المصالح المالية، ملاحظاً قاراً لكل مركز امتحان، يتم تكلفه بتتبع إجراء الاختبارات وفق التحديقات الواردة في دليل المراقبة الإجراء، اللذين يصدرهما المركز الجهو للامتحانات. ويعمل الملاحظ على إبداء ملاحظاته واقتراحاته حول سير عملية الإجراء. وتبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.



وينجز الملاحظ تقريراً عن سير عملية الإجراء يسلمه في ظرف سري إلى المدير الإقليمي عند نهاية كل يوم.

المادة 43

يتم تنظيم المداومة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وعلى مستوى المديريات الإقليمية، وذلك خلال فترات اجتياز الاختبارات. يحضر المداومة عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وعلى مستوى المديرية الإقليمية مفتش أو أستاذ متخصص في المادة المعنية. كما تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان ويخضرها أستاذ متخصص في المادة.

تنظم المداومة على مدى المادة الزمنية الخصصة للامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغ أرقاماً إلى جميع مراكز الامتحان بواسطة مراسلة خاصة.

يقوم الأستاذ المداوم، بالإضافة إلى حضور فتح أظرفه مواضيع الامتحان، بإبلاغ تساولات المترشحين، وإن وجدت، للمداوم المتخصص في المادة على صعيد المديرية الإقليمية، كما يتولى إبلاغ التوضيحات الصادرة عن هذا الأخير، إلى المترشحين داخل قاعات الامتحان. ولا يحق للأستاذ المداوم الاطلاع على مواضيع الاختبارات أثناء الإجراء إلا عند الإقصاء وبحضور رئيس مركز الامتحان والملاحظ، كما لا يحق للأستاذ المداوم أن ينجز الاختبارات الجاربة إن جزئياً أو كلياً خلال فترة الإجراء.

يحرص المداوم على صعيد المديرية الإقليمية على التقيد بالشروط والتوضيحات الصادرة عن المداوم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وإبلاغها إلى كل المداومين على صعيد مراكز الامتحان.

ينجز كل مكلف بالمداومة تقريراً موجزاً يشير فيه إلى القضايا التي أثيرت خلال فترة المداومة وترد كل واحدة منها، ويسلم هذا التقرير إلى المديرية الإقليمية التي تتولى إرسال تقرير ترجمي في الموضوع إلى الأكاديمية.

المادة 44

يتم فتح الظرف المتضمن مواضيع الاختبارات من طرف رئيس المركز بعد التأكد من إحكام إغلاقه وختمه، بحضور الملاحظ والأستاذ المكلف بالمداومة وممثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المترشحين، ويتم التأكد من تطابق عدد نسخ المواضيع لعدد المترشحين وتطابق المعطيات المدونة على الظرف مع مادة وتاريخ وتوقيت الاختبار وإشهاد المترشحين على إحكام إغلاقه. ويتم توقيع محضر فتح الظرف من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد. وبعد انصراف ممثل المترشحين يتم فتح وتوزيع حزم المواضيع على القاعات من طرف المكلفين بالأنجنة.

المادة 45

في حالة وقوع خلل ما في سير العملية الامتحانية على مستوى فتح الأظرف أو توزيع المواضيع، يتم اتخاذ

التدابير التالية:



- ضبط عناصر الخلل ووجهه وأخبار المديرية الإقليمية بتفاصيله في حينه من طرف رئيس المركز؛
- تولى المديرية الإقليمية إخبار الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين بتفاصيل الخلل، على وجه الاستعجال، عبر الهاتف ثم بواسطة تقرير مكتوب يبعث بالفاكس. ويتم التنسيق التام في تدبير الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة تبعاً لطبيعة وجسم الخلل؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإعداد تقرير مفصل حول الحالة، وموافاة الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين بنسخة منه.

المادة 46

لا يسمح لأي مرشح مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد انصرام نصف المدة الزمنية المخصصة لإجراء الاختبار. وفي حالة إصراره على مغادرة قاعة الامتحان قبل ذلك، فلا يسمح له بمغادرة مركز الامتحان إلا بعد انصرام نصف المدة الزمنية المخصصة للإجراءات. وفي حالة امتناع المرشح الغافش من مغادرة قاعة الامتحان، يمكن السماح له بالبقاء بها شريطة عدم إثارته لأي تشويش أو ضوضاء.

كما لا يسمح لأي مرشح التوقيع في محاضر الحضور إلا بعد تسليمه لورقة التحرير؛ وفي حالة امتناع المرشح عن تسليم ورقة التحرير تم الإشارة إلى ذلك بمحضر التوقيعات، وتقوم لجنة الحراسة بتحرير تقرير في الموضوع توقع من طرف كل أعضائها ويسلم مباشرة إلى رئيس مركز الامتحان.

أما في حالة طلب المرشح ولوح المرافق الصحية، فيتعين التأكد من عدم حيازته لأية وثيقة أو أداة يمكن استعمالها في الفش عند مغادرته وعودته إلى قاعة الامتحان.

المادة 47

بعد نهاية كل اختبار، يتم إخضاع أوراق التحرير لعملية العد والتحقق الاعتيادية والترتيب التصاعدي حسب أرقام الامتحان من طرف المكلفين بالإجراء، مع إدراج أوراق الغياب والفش حسب رقمها التسلسلي ضمن أوراق التحرير، وذلك قبل تسلم مجموع الأوراق لكتابه مركز الامتحان، مرفوقة بمحاضر التوقيعات وتقارير حالات الفش.

المادة 48

يتم وضع أوراق التحرير في ظرف خاص بالمركز يحمل إسم المركز ومادة الاختبار وعدد المرشحين وبداية ونهاية أرقام الامتحان. وبعد مراقبة كل ظرف على حدة من حيث المعطيات المتعلقة بعدد أوراق التحرير والترتيب التسلسلي لهذه الأخيرة، وبعد ضبط حالات الغياب يتم إغلاق الظرف بكتابه مركز الامتحان ويقع على حاشية إغلاقه من طرف رئيس مركز الامتحان والملاحظ والمكلفين بالحراسة وأعضاء الكتابة.

يتولى رئيس مركز الامتحان تسليم الأظرف المحتوية على أوراق التحرير ومحاضر التوقيعات وتقرير الفش للمدير الإقليميقصد مباشرة العمليات الموالية.



الباب السادس : عملية التصحيح

التحضير لعملية التصحيح

المادة 49

يتم على مستوى المديريات الإقليمية تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل لجنة بالاستناد إلى عدد لجن التصحيح التي تم تشكيلها حسب المواد، مع مراعاة التوازن في توزيع أوراق التصحيح على اللجن.

يقوم نفس الفريق بإنجاز عملية المراقبة والترتيب والت رقم السري لأوراق التحرير وفصل رأسياتها وتجميع كل من أوراق التحرير والرأسيات في الأظرفة الخصصة لها.

توضع أوراق التحرير الموجهة إلى المصححين في أظرفة لا تتجاوز 60 ورقة تحرير في الطرف الواحد، بالنسبة للمترشحين المدرسين و100 ورقة تحرير بالنسبة للمترشحين الأحرار. ويتم الحرص على أن تحمل الأظرفة رقم اللجنة ومادة الاختبار وعدد أوراق التحرير وبداية ونهاية الأرقام التسلسلية السرية واسم المصحح ومركز التصحيح ، وكذلك تاريخ وتوقيت بداية تصحيح الأوراق المتضمنة في الطرف ووقت الانتهاء من تصحيح آخر ورقة في الطرف.

تحدد لجن إقليمية على صعيد المديريات الإقليمية، تولى تصحيح إنجازات المترشحين والمترشحات في وضعية إعاقة الخاصة والمعنيين بتكييف اختبارات الامتحان الجبوي الموحد، ويتم وضع أوراق تحريرهم في ظرف خاص قصد تسليمه لللجنة الإقليمية المذكورة لتصحيحها.

المادة 50

يقوم كل مفتش تربوي بتحديد لائحة بأسماء الأساتذة العاملين بمنطقة التفتيش التابعة له الذين يرأسون المادة والمسلك والمستوى المعني، أو الذين سبق لهم تدريسها في إطار المناهج الدراسي المعتمد، والذين سيتولون مهمة تصحيح اختبارات الامتحان الجبوي الموحد الخاص بالمدرسين والأحرار. و تعرض هذه اللائحة على المفتش الجبوي التخصصي الذي يحيطها، بعد موافقتها على الاقتراحات المعروضة عليه، على مصالح الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين، التي تولى إعداد اللوائح النهائية للمصححين وتوزيعهم على مراكز التصحيح حسب المواد. كما يتم تحديد لائحة احتياطية للمصححين حسب المواد والتخصصات.

المادة 51

يجرى تصحيح إنجازات المترشحين داخل مراكز للتصحيح يتم إحداثها لهذا الغرض.

يتم اختيار رؤساء مراكز التصحيح من بين أطر الإدارة التربوية، ويتم تكليفهم كائين بذلك من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة). ويتولى رئيس(ة) مركز التصحيح المهام التالية:



- توفير شروط حفظ أوراق التصحيح وضمان أنها:
- مراقبة أظرفه أوراق التصحيح أثناء عمليات التسلیم والتسلیم;
- ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية التصحيح;
- توفير الشروط المادية لإنجاز عملية التصحيح.

المادة 52

تعمل الأكاديمية الجبوية للتربيّة والتكوين على تعيين مراقبين جهويين للتصحيح مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين إقليميين للتصحيح من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة). وتتحدد ممّة مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استارة موحدة يدها المركز الجبوى للامتحانات.

إنجاز عملية التصحيح

المادة 53

يعقد رئيس مركز التصحيح اجتماعاً تنسيقياً مع الأساتذات والأساتذة المكلفين بعملية التصحيح، وتنجز عملية التصحيح بشكل فردي داخل لجن خاصة يتم تشكيلها حسب المواد استناداً إلى قاعدة ثلاثة أعضاء لكل لجنة على الأقل وستة أعضاء على الأكثر، ويضطلع بهما تنسيق أعمال لجن تصحيح كل مادة على مستوى مركز التصحيح مقتضى تروي مختص، وفي حالة تعذر ذلك، تعمل المديرية الإقليمية على تعيين منسق لكل مركز تصحيح، وذلك من بين أساتذة المادة واقتراح من المختص المختار للمادة .

يتم إنجاز حصة التحضير لعملية التصحيح بحضور المفتش التربوي المكلف بهام التنسيق أو الأستاذ المنسق لعملية التصحيح، وذلك قبل مباشرة عملية التصحيح الفعلي. ولا يتم تسليم أظرفه التصحيح للمصححين إلا بعد إنجاز عملية التصحيح التجاري واستئثار نتائجها ،على أن يتولى منسق لجنة التصحيح توفير عينة من إنجازات المترشحين لتوظيفها في التصحيح التجاري، ويعين على كافة المصححين المشاركة في حصة التحضير للتصحيح وإعداد تقرير في الموضوع يسلم إلى رئيس مركز التصحيح.

يتم تصحيح إنجازات المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة من طرف لجن خاصة للتصحيح يتم إحداثها على صعيد المديرية الإقليمية.



تجري عملية التصحيح وفق المساطر المحددة في دليل التصحيح الذي يصدره المركز الجبوي للامتحانات، ويتعين لزوماً على جميع المتدخلين في عملية التصحيح حل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز التصحيح وأسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة مركز الامتحان.

قبل مباشرة عملية التصحيح، يتتأكد منسق لجنة التصحيح من حضور جميع أعضاء لجنة التصحيح ومن توفرهم على دليل التصحيح وعلى موضوع الامتحان وعناصر الإيجابية وسلم التقسيط. ليتم بعد ذلك تنظيم حصة تحضيرية تخصص للاطلاع الجماعي على معايير التصحيح وسلامات التقسيط، ثم إنجاز التصحيح التجاري على عينة محدودة من الإنجازات (ستة على الأقل)، بهدف رصد درجة توافق تقييرات المصححين لنفس الإنجازات، ومناقشة التباينات لبلوغ فهم موحد لمعايير وعناصر التصحيح، وذلك قبل الشروع في التصحيح الفعلي لإنجازات المترشحين. وللجنة التصحيح الحق في مراقبة تقييرات المصححين الأعضاء كأفراد وفي مراجعة تلك التقييرات. وتعتبر نتائج مراجعة التقييرات من طرف اللجنة نهائية.

تحرص لجن التصحيح على التأكيد من خلو الأوراق المصححة من أخطاء التصحيح المادية، كأخطاء جمع النقط الجزئية أو إغفال تقسيط بعض الأجرؤة، وذلك عبر انتداب أحد المصححين للإطلاع على هذه المهمة أو بتبادل أظرفة التصحيح بين المصححين داخل نفس اللجنة، وذلك تحت إشراف رئيس أو منسق اللجنة ويتتنسيق مع رئيس مركز التصحيح. ويتم تصحيح أخطاء التصحيح المادية، عند وجودها، من طرف المصحح الأصلي على أن يرفق كل تعديل بتوقيع هذا الأخير.

يقوم كل مصحح بإثبات إسمه وتوقيعه على ورقة التصحيح، مع الحرص على إثبات النقط الجزئية وفق ما هو محدد في سلام التقسيط وكتابة النقطة الإيجابية المنوحة بالأرقام وبالحروف. ويتعين على كل مصحح تعيين الاستارة الخاصة بعملية التصحيح وشبكة النقط الجزئية لعينة من الأوراق المصححة في حدود 5 إنجازات. ويعنى معاكلاً على جميع المتدخلين في عملية التصحيح أو المسئل تصوير أو نشر إجابات ونقط المترشحين.

يخضع كل إنجاز حصل على نقطة الصفر لمراجعة داخل لجنة التصحيح، وفي حالة إقرار نقطة الصفر، ينجز تقرير في الموضوع من طرف المصحح يوضع مبررات منح تلك النقطة، ويتم توقيع هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة التصحيح.



عند إنتهاء عملية التصحيح، تم مراقبة الأوراق المصححة وترتيبها حسب تسلسل الأرقام، مع إدراج أوراق الغياب حسب تسلسلها ضمن باقي الأوراق، وذلك بحضور رئيس مركز التصحيح وأعضاء لجنة التصحيح، وتوضع الأوراق مصححوبة بتقارير الغش التي تم إقرارها خلال عملية التصحيح في ظرف يغلق بحضور كل المتدخلين ويوقع من طرفهم على حاشية الإغلاق، ويسلم لرئيس المركز الذي يتولى بدوره تسليم تلك التقارير إلى المدير الإقليمي.

يقوم رئيس مركز التصحيح بتتبع عملية مسک النقط الممنوحة للمترشحين ، و مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصحيح والمسك يقوم رئيس مركز التصحيح بتسليم جميع أظرفه أوراق التحرير إلى المدير (ة) الإقليمي (ة).

المادة 59

يصدر كل من المركز الإقليمي والمركز الجهوي للامتحانات اعتداؤا على تقارير مراقبى التصحيح، تقريرا عن إجراء هذه العملية يتم تضمينه في التقرير العام الذي ينجز بخصوص جموع العمليات الامتحانية.

الباب السابع : تحضير النتائج والإعلان عنها

مسک النقط

المادة 60

تقوم كل مؤسسة بمسک نقط فروض المراقبة المستمرة الخاصة بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي بواسطة "منظومة مسار" وذلك حسب الجدول الزمنية التي تحددها مذكرة وزارة في الموضوع.

المادة 61

يقوم المركز الإقليمي المنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعطيات باستيراد معطيات المترشحين من "منظومة مسار" إلى البرنامج « Gexaplus » مع مراقبة المعطيات المستوردة بالإشتراك إلى الحاضر المسلمة من طرف المؤسسات التعليمية.

المادة 62

يتم مسک ومعالجة نقط الامتحان الجهوي الموحد بمراکز التصحيح، اعتداؤا على دليل جهوي يصدره المركز الجهوي للامتحانات.

تم تعين منسي عملية المسک والأعضاء المكلفين بالمسک ومراقبته و طاقم الكتابة من طرف المدير الإقليمي بتنسيق مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

تم عملية مسک النقط بمراکز التصحيح تحت إشراف كتابة مركز التصحيح، وذلك وفق التحديدات التقنية والتنظيمية الواردة في دليل مسک النقط يصدره المركز الجهوي للامتحانات.



المادة 63

تم عملية مسک النقط المنوحة للمترشحين من طرف الأستاذ المصحح، وعند الاقتضاء من طرف كتابة مركز التصحيح وذلك باعتماد محاضر التقديط. وتم المراقبة البعدية للنقط المسوكة بالاستناد إلى أوراق التحرير، حيث يتم التأكيد من :

- أن النقطة المدونة من طرف المصحح بالأرقام على ورقة التحرير مطابقة لتلك المدونة بالحروف من طرف نفس المصحح;
- أن النقطة المنوحة هي على 20؛
- أن النقطة التي تم مسکها مطابقة للنقطة المدونة من طرف المصحح؛
- أن كل تعديل للنقطة المدونة على ورقة التحرير من طرف المصحح مرفوقة بتوقيع هذا الأخير، وفي حالة غياب التوقيع يتم استدعاء المصحح لتأكيده أو نفي التعديل.

المادة 64

في حالة وجود خطأ في المسک، يتعين على المكلفين بمراقبة النقط تصحيح الخطأ على مستخرج النقط وتوقيعه ثم تسليمه إلى منسق عملية المسک الذي يعمل على إدخال التصحيحات، بعد التأكيد شخصياً من وجود الخطأ.

إجراء المداولات والإعلان عن النتائج

المادة 65

يتم تنظيم مداولات خاصة بامتحان نيل شهادة السلك الإعدادي مباشرة بعد عمليات مسک ومعالجة المعطيات على صعيد المراكز الإقليمية للامتحانات.

ويتم الإعلان عن نتائج امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي وفق موعد وتوقيت يتم تحديده من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 66

يُسلم المدير(ة) الإقليمي(ة) محاضر الناجحين في امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي إلى مديرى المؤسسات، الذين يتولوا تسليم بيانات النقط وشهادد النجاح إلى المترشحات والمترشحين التابعين لمؤسساتهم، وذلك بوجوب حضور تسليم جماعي. ويتم تسليم بيانات النقط والشهادد إلى المترشحات والمترشحين الأحرار، بقرار المديريات الإقليمية من طرف المركز الإقليمي للامتحانات.



الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج

المادة 67

تحدد لجنة جهوية على صعيد الأكاديمية الجهوية يعهد إليها الإشراف والتحضير لعملية تقويم مختلف العمليات الامتحانية (الإجراء والتصحيح والنتائج) الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي، ويتجوّل عملها بتنظيم أيام دراسية، وفلك خلال شهر نونبر من كل سنة.

المادة 68

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أعضاء اللجنة الجهوية للتقويم والتي تتكون من:

- رئيس قسم الشؤون التربوية؛

- رئيس المركز الجهوي للامتحانات؛

- رئيس المركز الجهوي لمنظومة الإعلام؛

- مفتشين تربويين منسقين جهويين تخصصين للتعليم الثانوي؛

- مفتشين في التوجيه التربوي؛

- مفتشين في التخطيط التربوي.

ويترأس أشغال هذه اللجنة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتمثل محاميا في الإشراف على:

- توزيع واسترجاع الاستئارات الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية والتصحيح؛

- توزيع واسترجاع شبكات مسک عينة من النقط الجزئية للأسئلة بجميع المواد المعنية

- بالإمتحان بعد إنجاز عملية التصحيح؛

- تلقي تقارير الإجراء والتصحيح من المراقبين الجهويين والإقليميين؛

- تلقي التقارير من رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح ومن الملاحظين و من المكلفين بالمداومة؛

- دراسة وتحليل الاستئارات والتقارير؛

- دراسة وتحليل النتائج العامة؛

- تحليل الخصائص السيكومترية لنتائج النقط الجزئية لأسئلة جميع المواد المعنية بالامتحان

- الجهوي؛

- إنجاز تقارير حول مختلف العمليات لتقديمها على شكل عروض ومناقشتها خلال الأيام

- الدراسية التي تعقد في شهر نونبر من كل سنة؛

- موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتقرير مفصل حول حصيلة الأيام الدراسية وذلك

- قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.



تعقد اللجنة الجبوية للتقدير اجتماعاً تنسيقياً يترأسه مدير الأكاديمية بحضور جميع أعضائها أسبوعاً على الأقل قبل إجراء الامتحان الجبوى الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي لتدارس مختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بالحصول على مؤشرات حول سير إجراء مختلف العمليات الامتحانية بهدف استئثارها في عملية التقويم.

يقوم المركز الوطني للتقدير والامتحانات بإعداد غاذج من الاستearات لاعتادها في تقويم العمليات الامتحانية الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية وإجراء التصحيح، وتم موافاة الأكاديميات الجبوية بالاستearات المذكورة قبل إجراء الامتحان الجبوى لنيل شهادة السلك الإعدادي.

تقدير إجراء الامتحانات

تقوم اللجن الجبوية للتقدير بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستearات واللاحظات المتوصل بها من رؤساء مراكز إجراء الامتحانات ومن المكلفين بمراقبة الإجراء الجبوين والإقليميين ومن الملاحظين ومن المشرفين على المداومة، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المعاور التالية:

- التحضيرات لعملية الإجراء؛
- معطيات عن مراكز الإجراء؛
- ظروف إجراء الاختبارات؛
- الصعوبات والأكراهات؛
- الاقتراحات وسبل التطوير.

تقدير عملية التصحيح

تقوم اللجن الجبوية للتقدير بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستearات واللاحظات المتوصل بها من طرف رؤساء مراكز التصحيح ومنسقى لجن التصحيح و المكلفين بمراقبة إجراء التصحيح الجبوين والإقليميين، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المعاور التالية:

- التحضيرات لعملية التصحيح؛
- معطيات عن مراكز التصحيح؛
- ظروف إجراء التصحيح؛
- الصعوبات والأكراهات؛
- الاقتراحات وسبل التطوير.



تقويم النتائج

المادة 73

قبيل بداية عملية التصحيح تقوم اللجنة الجبوية للتقويم بإعداد شبكات مسک النقط الجزئية لأسئلة جميع مواد الامتحان الجبوی الموحد المعنية بالتصحيح وتوزيعها على منسقى عملية التصحيح.

يتم مسک عينة من النقط الجزئية الخاصة بأسئلة الاختبارات من طرف أعضاء فريق المسک على أساس مسک النقط الجزئية لعينة من 500 إنجاز يتم اختيارها بكيفية عشوائية بالنسبة لكل مادة من مواد الامتحان الجبوی الموحد.

مباشرة بعد عملية المسک، تم موافاة اللجنة الجبوية المكلفة بتقويم العمليات الامتحانية ببيانات النقط الجزئية حسب كل مادة من مواد الامتحان الجبوی الموحد قصد معالجة المعطيات وتحليل النتائج واستخراج المؤشرات الإحصائية، وذلك بهدف استثمارها خلال الأيام الدراسية التقويمية التي تنظم على صعيد الأكاديميات الجبوية للتربية والتكتون.

المادة 74

بعد الإعلان عن نتائج الامتحان الجبوی الموحد، تقوم اللجنة الجبوية للتقويم بتصنيف وترتيب نتائج التلاميذ الحصول عليها من خلال مؤشر المعدل العام والميزات الحصول عليها حسب:

- المديريات الإقليمية؛
- المؤسسات التعليمية؛
- المسالك (مسالك التعليم العام والأصيل – المسالك المهنية – المسالك الدولية)؛
- الجنس؛
- نوع التعليم (عموي و خصوصي)؛
- الوسط (حضري – شبه حضري – قروي).

كما تقوم اللجنة الجبوية للتقويم من خلال قاعدة المعطيات المتوصل بها الخاصة بالنقط الجزئية لأسئلة باستخراج المؤشرات الإحصائية (مؤشر الصعوبة ومؤشر التمييز...) للاختبارات كل، وتلك الخاصة بكل سؤال على حدة.

المادة 75

تعمل اللجنة الجبوية للتقويم على إنجاز حصيلة لأشغالها على شكل عروض تقدّمها خلال الأيام الدراسية للتقويم.



تقوم الأكاديمية الجبوية للتربية والتكتون باستدعاء ممثلين عن جميع المتدخلين في مختلف العمليات الإمتحانية للمشاركة في أشغال الأيام الدراسية للتقويم، وذلك من بين:

- رؤساء المراكز الإقليمية للامتحانات;
- رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح;
- مراقبين الإجراء الجبويين والإقليميين;
- ملاحظي الإجراء;
- المكلفين بالدعاومة;
- المفتشين التربويين والأئمة المكلفين بإعداد مواضيع الامتحان الجبوي الموحد;
- المفتشين التربويين والأئمة المكلفين بتصحيح اختبارات الامتحان الجبوي الموحد;
- المكلفين بالحراسة أثناء إجراء الاختبارات.

تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بقرير مفصل حول الأيام الدراسية للتقويم قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة.

الباب التاسع : معالجة الشكايات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات

المادة 76

تُودع شكايات تصحيح الأخطاء المادية المحتملة أثناء عملي التصحيح أو المسك، مباشرة لدى المديريات الإقليمية بالنسبة للمترشحين الأحرار ولدى المؤسسات التعليمية بالنسبة للمترشحين المدرسين، وذلك داخل أجل لا يتعدي أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن النتائج، مع تسلیم وصل إيداع الشكاية للمشتكيين. وتقوم مصالح المديرية الإقليمية باستقبال الشكايات ومعالجتها، وذلك من خلال:

- ✓ الرجوع إلى أوراق التحرير للتأكد من سلامة مجاميع النقط الجزئية ومن عدم إغفال تنقيط بعض الإجابات من طرف المصحح (ة);
- ✓ التأكد من سلامة عملية المسک;
- ✓ التأكد من سلامة الترميم السري من خلال التحقق من وجود تطابق بين الرقم السري ورقم الامتحان الموجودين على متن ورقة التحرير والرقم السري ورقم الامتحان الموجودين برأسيتها.
- و يتم البت في الشكايات ، من طرف لجنة مختصة بالمديرية الإقليمية داخل أجل اقصاه أسبوعان.



يتم تسلیم شواهد الناجین مباشرة للمرتّشِع الناچِع المعنی، الذي يوچِع محضر تسلیم الشهادَة، وذلك بعد تأکیله لصحة المعطیات المدونة بالشهادَة المسلمة إلیه وخلوها من الأخطاء. وفي حالة وجود خطأ ما، يتبعین على رئيس المؤسسة عدم تسلیم الشهادَة للمعنی بالأمر وإرجاعها مباشرة لمصالح المديرية الإقليمية مرفوقة بملفه المدرسي الذي يتم الاستناد عليه، في إدخال التصحيحات الضرورية.

في حالة وجود خطأ في معطیات الشهادَة الأصلية، يتم تصحيح الأخطاء وإعادة الطبع على وثيقة جديدة مؤمنة للشهادَة المعنیة. وتعتبر لاغية كل شهادَة تحمل تشطيراً أو تصحيحاً أو تعديلاً حتى وإن كانت مختومة بخاتَمة الجهة ذات الاختصاص في إصدار الشهادَة المعنیة.

وفي حالة ضياع الشهادَة الأصلية، يتم استصدار وثيقة الإعتراف الإداري بالنجاح بناء على معطیات ملف الشخص المعنی، على أن يكون الاستصدار في وثيقة مؤمنة معدة خصيصاً لهذا الغرض.

الباب العاشر : الفش

حالات الفش

تعتبر الأفعال التالية غشاً:

- تبادل المعلومات كتابياً أو شفويَاً بين المرشحات والمرشحين داخل فضاء الامتحان؛
- حيازة أو استعمال المرشحة أو المرتّشِع لآلات أو وسائل إلكترونية كيما كان نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان؛
- حالات الفش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المرشحات والمرشحين؛
- الإبداء بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان؛
- انتهاك صفة مرشحة أو مرشح لاجتياز الامتحان؛
- تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق مواضيع الامتحانات؛
- المساهمة من طرف غير المرشحات والمرشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها؛



- الاتجار في مواضع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسهيل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

تشكلة اللجان التأديبية ومحاجها

المادة 79

تحدد، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنة تأديبية، تتولى أساساً البت في حالات الغش المضبوطة أثناء اجتياز المرشحات والمرشحين للإختبارات أو أثناء تقييم الأجوبة ، واتخاذ العقوبات اللازمة في حق مرتكبيها.

وت تكون هذه اللجنة، من:

-ممثل عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيساً

-ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية :

-مفتش تربوي للتعليم الثانوي :

-مدير ثانوية إعدادية عمومية؛

-أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

تكون مداولات اللجنة التأديبية سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

يجرى محضر يتم توقيعه من لدن جميع أعضاء اللجنة، التي تعقد اجتماعاتها للنظر في الحالات المعروضة عليها مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصحيح وقبل إجراء المداولات.

يتم عرض حالات الغش التي تم ضبطها أثناء الاجراء وأثناء التصحيح على أنظار اللجان التأديبية قصد اتخاذ العقوبات التأديبية.

و يتم البت في حالات الغش المستندة إلى تقرير الغش الموقع من طرف المكلفين بالحراسة ورئيس مركز الامتحان واللاحظ بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء الاجراء، ومن طرف منسق لجنة التصحيح وباقى الأعضاء ورئيس مركز التصحيح بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء التصحيح، وكذا في الحالات التي تم ضبطها من طرف السلطات الأمنية خلال تصديها للفش في الامتحانات.

المادة 80

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بالتنسيق مع السلطات الأمنية قصد رصد حالات الغش التي يتم ضبطها خلال التصدي لشبكات تسريب الأجوبة وحالتها على اللجنة الجهوية للتأديب المكلفة بالبت في حالات الغش.



وتتولى اللجنة الجهوية للتأديب إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لأحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفساد في الامتحانات الاشهادية على لجن المداولات، وذلك لاستحضارها عند الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات.

ويتم إبلاغ المرشحين الفاسدين كتابيا بالقرارات التأديبية المتخذة فور انتهاء أشغال اللجنة.
كما تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مممة تبع تنفيذ الإجراءات المتخذة في حق الفاسدين مع مراعاة احتساب السنة التي ضبط فيها المرشح في حالة غش ضمن مدة العقوبة التأديبية المقررة.
وتقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمسك لائحة المرشحات والمرشحين الفاسدين والعقوبات المتخذة في حقهم، وكذا المرشحين المتغيبين بنظام GEXA Plus.
يسمح للمرشحين الرسميين المتخذة في حقهم عقوبة سنتين بمتابعة دراستهم، دون خضوعهم لعملية التقويم،
شرطية عدم استيفائهم لسنوات التدرس المسموح بها.

المادة 81

يتم جرد وتصنيف الوسائل الإلكترونية التي قدمت مصادرها خلال إجراء الاختبارات حسب نوعها ورقها التسلسلي، ويتعين إرجاعها إلى أصحابها الذين لم تباشر في حقهم المسطرة القضائية، وذلك بعد البت في حالات الفساد من طرف اللجنة الجهوية للتأديب وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات والترتيبات المصاحبة لذلك مع ضرورة التأكيد من هوية مالكيها. ويتم ذلك مقابل وصل استلام يحمل خاتم المؤسسة أو الجهة المعنية بالإرجاع.

المادة 82

يتم تثبيت النصوص القانونية المتعلقة بالفساد عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الامتحان.

المادة 83

ينع كل مرشح(ة) ثبتت مارسته للفساد استنادا إلى تقرير في الموضوع من موصلة اجتياز باقي الاختبارات.

الباب الحادي عشر: الإجراءات الوقائية من فيروس كوفيد 19

الإجراءات الوقائية العامة

المادة 84

يتعلق الأمر بجموعة من الإجراءات التي يجب التقيد بها عند إنجاز جميع العمليات المرتبطة بتنظيم الامتحان الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي - دوره 2021 مع ضرورة التنسيق بشأنها مع السلطات المختصة جهويًا وإقليميًا؛ وهي:

1. تعقيم القاعات والمكاتب والمرافق الصحية والممرات وباقى فضاءات الاستعمال والتجهيزات الموجودة بها



ولوازم العمل، وذلك يومياً قبل انطلاق الأشغال وقبل مواصلتها في فترة ما بعد الزوال، وكلما كانت هناك حاجة لذلك؛

2. تحضير أظرفه الموضعية وأوراق التحرير وأوراق التسويد وأوراق التصحيح وشبكات التصحيح وباقى الوثائق المتعلقة بالامتحان، يومان على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستعمالها أو تسليمها، مع تجميعها في رزم متوسطة الحجم مغلقة بخلاف مقاوم للسوائل Emballage imperméable أو وضعها في حقائب مؤمنة يتم تعقيبها قبل إرسالها وعند وصولها إلى وجهتها؛
3. تعقيم العربات الخصصة لنقل الموضعية والنجازات المترشحين وباقى الوثائق مباشرة قبل عملية النقل؛
4. تعقيم الفضاءات الخصصة لتخزين وتأمين الموضعية والنجازات التلاميذ وأوراق التحرير وأوراق التسويد وباقى الوثائق؛
5. قياس درجة حرارة أعضاء فرق مراكز الطبع والاستنساخ وأعضاء كتابة مراكز الامتحان ومراكز التصحيح يومياً قبل انطلاق العمليات، مع العزل الفوري للحالات غير العادلة؛
6. التقيد بمسافة التباعد المكاني والحدّدة في متر ونصف على الأقل خلال تنفيذ العمليات الامتحانية، مع الحرص، في تنفيذ هذا الإجراء، على وضع الآليات الضرورية لتنظيم دخول المترشحين لمراكز الامتحان ومغادرتها؛
7. إلزام المترشحين بوضع الكمامات ويعقيم اليدين عند بداية وعند نهاية كل حصة من حصص إجراء الاختبارات، مع وضع المعقمات رهن إشارتهم خلال فترة اجتياز الاختبارات؛
8. إلزام المتتدخلين بوضع الكمامات بصفة مستمرة ويعقيم اليدين عند بداية وخلال وعند نهاية كل فترة من فترات العمل مع وضع الأقنية الواقية الشفافة والقفازات في متناولهم لاستعمالها عند توفرها؛
9. إلزام المترشحين وجميع المتتدخلين بعدم تبادل أدوات الاشتغال فيما بينهم؛
10. التخلص من الكمامات والقفازات بشكل آمن بعد الانتهاء من الأشغال بوضعها في الأوعية الخصصة لذلك.

الإجراءات التواصيلية

المادة 85

1. تعبئة وسائل الإعلام السمعية البصرية ووسائل التواصل الاجتماعي وجمعيات أهات وآباء وأولياء التلاميذ وباقى جمعيات المجتمع المدني، للمساهمة والانخراط في عمليات تحسيس وتوعية المترشحين وأسرهم وبمجموع المتتدخلين بأهمية التقيد بالإجراءات الوقائية أثناء الإعداد للامتحanات أو خلال إجرائها.
2. تضمين استدعاءات المترشحين الرسميين والأحرار التدابير الوقائية لتجنب الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19 خلال إجراء الامتحanات.



الإجراءات حسب المطابق الكبري للامتحان

تسليم مواضع الامتحان

المادة 86

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم تسلیم مواضع الامتحان الجبوی لنيل شهادة السلك الإعدادي بعماً للإجراءات التالية:

1. تقوم الأكاديميات الجبوية للتربية والتكوين بتسلیم مواضع الامتحان الجبوی الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي وعناصر الإجابة إلى المديرين الإقليميين على فترات زمنية لتفادي نقل عدوی كوفيد - 19;
2. تم عملية تسلیم أظرفه المواضع إلى رؤساء مراكز الامتحان وفق شروط التباعد الاجتماعي وباقى التدابير الاحترازية المعول بها.

طبع واستنساخ المواضع

المادة 87

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم طبع واستنساخ مواضع الامتحان الجبوی الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي بعماً للإجراءات التالية:

1. التقلیص، ما أمكن ذلك، من عدد أعضاء فريق الاعتكاف مع التقيد بالمعايير المحددة في دفتر المساطر بهذا الخصوص. ويتم اختيار أعضاء الفريق من بين الذين ثبت خلوهم من الإصابة بكوفيد 19، والمؤهلين صحياً للقيام بالمهام التي ستتطلب منهم على أن يوقع كل عضو على تصریح بالشرف بخصوص التقيد بالإجراءات الاحترازية التي تم إقرارها؛
2. يتم تشكیل فريق ثان للاعتكاف تم تعيینه عند الضرورة. ويتم اختيار أعضاء هذا الفريق وفق نفس المعايير ويخضع لنفس الإجراءات الاحترازية؛
3. يخضع كل أعضاء فريق الاعتكاف وبدون استثناء (من فيهم المشرفون والتنيون والمكلفوون بالتنفيذ وبالنضالفة وغيرهم من الأعضاء) لاختبار الكشف عن فيروس كورونا وفق برنامج يتم تحديده بتنسيق مع اللجنة الصحية الجبوية. وتوضع نتائج الكشف بملف خاص بالمعتكفين؛
4. يخضع جميع أعضاء فريق الاعتكاف، عند بداية كل يوم، لاختبار قیاس درجة الحرارة، ويتم عزل الحالات غير العادية، في حالة وجودها، ثم إشعار المصالح المختصة بوزارة الصحة بها للبت واتخاذ ما يلزم من الإجراءات. وفي حالة تأکد الإصابة بفيروس كورونا، يتم، بمقتضى قرار المصالح الصحية المختصة، إما عزل العضو المصاب



في فضاء خاص محروس يُعد خصيصاً لهذا الغرض أو يودع بالمركز الاستشفائي المختص للعلاج مع اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات لحفظ سرية معلومات الامتحان على امتداد فترة الاعتكاف؛

5. الحرص على التقيد التام بشروط النظافة والتدابير الوقائية أثناء إعداد وتقديم الوجبات. وتقدم الوجبات للمعتكفين في صواني فردية بعد تعقيتها وتعقيم الأواني قبل استعمالها. كما يتم تخصيص فضاءات مجهزة بموائد وكراسى متباينة فيما بينها تمكن من التقيد بالتباعد المكاني بين الأفراد والحد في متراً واحداً ونصف على الأقل بين الفرد والآخر؛
6. لابواء ومبيت أعضاء فريق الطبع والاستنساخ، تخصص غرف فردية أو فضاءات معزولة بجداران فاصلة مؤقتة خشبية أو من آية مادة صلبة أخرى، مع تعقيم الأفرشة يومياً وتغييرها كل يومين؛
7. يتم تعقيم كل فضاءات المعتكف مرتين في اليوم على الأقل بما في ذلك المرافق الصحية والممرات، وذلك قبل انطلاق الفترة الصباحية وقبل انطلاق فترة ما بعد الزوال؛
8. يتم تجهيز المعتكف بالتجهيزات والمعدات واللازمات كاملة ثلاثة أيام على الأقل قبل انطلاق عملية الطبع والاستنساخ؛
9. يتم تنظيم عمل المعتكفين في مجموعات صغيرة للتقيد بمسافة التباعد الاجتماعي؛
10. تُضمن أظرف المواضيع الموجهة لقاعات الامتحان، 10 نسخ من الموضوع بالنسبة لمراكز الامتحان الموطنة في المؤسسات التابعة للوزارة، و20 نسخة من الموضوع في كل ظرف بالنسبة للقاعات الرياضية والمدرجات الجامعية، على أن يخصص لكل قاعة مقطعة أو مدرج العدد الكافي من الأظرف بعدد المترشحين. ويتم تزييم الأظرف في رزم متوسطة الحجم وتغليفها بخلاف مقاوم للسوائل أو وضعها في صناديق مؤمنة وتعقيتها قبل بعثها وعند وصولها لكل نقطة من نقط المسار المحدد لها وصولاً إلى مركز الامتحان.

إجراءات الاختبارات

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إجراء اختبارات الامتحان الجبوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي وفق ما يلي:

التحضير لإجراء الاختبارات

المادة 88

1. يتم الرفع من عدد مراكز الإجراء للتقليص من عدد المترشحين بكل مركز على أساس لا يتجاوز عدد المترشحين في القاعات العادية للمؤسسات التعليمية 10 مترشحين ومتزهقات؛



2. يتم تضمين استدعاءات جميع المترشحين الرسميين والأحرار التعديلات الحديثة على مواعيد الامتحانات وتوقيت بعض الاختبارات ، مع الإشارة فيها إلى توقيت حضور المترشحين إلى مركز الامتحان، الذي يفتح أبوابه 45 دقيقة على الأقل قبل بداية الامتحان، مع وضع آليات لتنظيم الدخول تجنبًا للأكتظاظ بدخول مركز الامتحان. كما يتم تضمين الاستدعاءات الإجراءات الوقائية المحددة لحظة إجراء الاختبارات؛
3. وضع الحواجز والحدود من خلال التشيرير الأرضي لضمان التباعد المكاني بين المترشحين والمترشحات قبل وصول مركز الامتحان، ويتم التنسيق القبلي مع السلطات الأمنية للإشراف على تنظيم هذه العملية، وتأمين مداخل ومحيط مراكز الامتحان ومنع التجمهر طيلة أيام إجراء الاختبارات؛
4. لتفادي الازدحام عند مدخل مركز الامتحان، يتم توزيع المترشحين والمترشحات على نقطتين، على الأقل، للتحقق من هويتهم ومن عدم مصاحبتهم للهواتف النقالة مع تسليم كمامات، بداية الفترة الصباحية وبداية الفترة المسائية، لكل مترشح وكل مترشحة؛
5. يتم تثبيت ملصقات التشيرير لتيسير توجيه المترشحين مباشرة إلى قاعات الامتحان الخاصة بهم وفي أقل مدة زمنية ممكنة؛
6. يتم تثبيت ملصقات بمختلف فضاءات مركز الامتحان لتتبين المترشحين والمتدخلين إلى خطورة الوباء والسبل المقيدة للوقاية من الإصابة بالفيروس خلال اجتياز الامتحان الجبوبي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي؛
7. يتم تكليف أعضاء من فريق مركز الامتحان بتنظيم حركة المترشحات والمترشحين داخل فضاء مركز الامتحان والخلولة دون أن تتشكل جموعات ولو صغيرة داخل الساحات والمرات، مع تنظيم استعمال المرافق الصحية من طرف المترشحين وتوفير مواد تعقيم الأيدي؛
8. تحديد أماكن جلوس المترشحين داخل قاعات الامتحان بترقيم الطاولات على أساس احترام مسافة التباعد المكاني بين الأفراد والمحددة في متر ونصف على الأقل، على لا يتعدى عدد المترشحين 10 بكل قاعة من صنف قاعات الدراسة بالمؤسسات التعليمية العمومية. ولا يسمح بأي تغيير للمقعد والمكان الخصيين للمترشح؛
9. في حالة استعمال القاعات الرياضية المنطة أو المدرجات، يجب لا يتعدى عدد المترشحين في القاعة 120 متreshhaً من نفس المسلك مع التباعد المكاني. ويتبع توقيف طاقم الحراسة يتحدد عدد أعضائه بالاعتبار على معيار مكلفين اثنين بالحراسة لكل 20 متreshhaً. ويكلف رئيس المركز أحد أعضاء طاقم الحراسة بتبلیغ التعليمات أو الإخبارات التي يسلّمها له مكتوبة، وذلك بواسطة مكبر للصوت.
10. في حالة وجود مترشحين مصابين بـ كوفيد 19، يتم ربط الاتصال بالمصالح الطبية الإقليمية والتنسيق معها لإحداث مراكز للامتحان خاصة بالمترشحين المعنيين بـ مراكز صحية، مع توفير أطر صحية تتولى تنفيذ عملية



إجراء الاختبارات تحت إشراف مكلف تابع للمديرية الإقليمية يتولى تأمين عملية الإجراء، من إيصال المواضيع وتسليم الإنجازات والتحقق من هوية المترشحين.

11. تخصيص قاعات امتحان للمترشحين في وضعية إعاقة مع اتخاذ الترتيبات الوقائية الالزمة بما فيها الحالات المسموحة لها بالاستفادة من مصاحبة مرافق خلال اجتياز الاختبارات.

نهاية إجراء الاختبارات

1. هوية قاعات وفضاءات الامتحان باستمرار، وتجنب استعمال المكيفات الهوائية؛
2. يحضر المكلفوں بالإجراء إلى قاعة الامتحان 45 دقيقة على الأقل قبل بداية إجراء الاختبارات؛
3. يرتدى أعضاء فريق الحراسة الكامة الوقائية قبل الالتحاق بمركز الامتحان، ويرتدون، بعد تعقيم اليدين، القفازتين الواقيتين والقناع الشفاف إن طلبوا ذلك؛
4. عند الشروع في الدخول إلى قاعة الامتحان، يطلب أعضاء طاقم الحراسة من المترشحين تعقيم الأيدي بال محلول الذي يوفره مركز الامتحان، وبعد الالتحاق بالمقاعد الخصصة لهم، يطلب منهم وضع استدعاءاتهم لاجتياز الامتحان وبالبطاقة الوطنية للتعرف على الطاولة، ليباشر، بعد ذلك، أحد أعضاء طاقم الحراسة مراقبة مطابقة معطيات الاستدعاء ووثيقة التعرف مع اللائحة الرسمية للمترشحين ثم تسجيل الغياب، على أن يضطلع زميله بتوزيع أوراق التحرير وأوراق التسوييد على المترشحين؛
5. بعد التوصل بظرف المواضيع، يتم فتحه ليشرع في توزيع هذه الأخيرة على المترشحين من طرف أحد أعضاء الفريق؛
6. بعد الانتهاء من الإجابة على أسئلة الاختبار، يضع المترشحون تباعاً أوراق تحريرهم على طاولة توضع في مقدمة القاعة. وتم مراقبة أوراق التحرير في حينه واحدة تلو الأخرى بحضور المترشح، والذي يتعين عليه توقيع حضر الإجراء وتعقيم يديه قبل الأصراف.

نهاية الإجراء

90

1. بعد الانتهاء من تسلم الإنجازات، تم مراقبة أوراق التحرير ومراقبة ترتيبها التسلسلي من طرف المكلفين بالإجراء ووضعها رفقة الحاضر في الظرف الخاص بذلك، ثم تسليم هذا الأخير لكتابه الامتحان وفق المسطرة المعتمدة في ذلك؛

2. يتخلص أعضاء أطقم الحراسة وباقى المتتدخلين من القفازات المستعملة في أوعية خاصة بمركز الامتحان؛



3. يتم تغليف أظرفه أوراق التصحيح بخلاف مقاوم للسوائل في شكل رزم متوسطة الحجم، يتم تعقيتها قبل بعثها إلى مركز الترقيم السري.

التصحيح ومسك المقطع

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إنجاز عملية التصحيح والمسك تبعاً للإجراءات التالية:

التحضير لعملية التصحيح

4. يتم تعقيم رزم أوراق التصحيح المغلفة بخلاف مقاوم للسوائل والواردة من مراكز الامتحان قبل فحصها لإنجاز عملية الرقيم السري؛
5. ينجز فريق إعداد أظرفه التصحيح كل العمليات المسندة إليه بارتداء ألبسة واقية والكمامات والأقنعة الشفافة والقفازات اليدوية؛
6. بعد إنجاز الترقيم السري وقطع الرأسيات يتم وضع أوراق التصحيح في أظرفه يتم تغليفها بخلاف مقاوم للسوائل ثم تعقيتها قبل توجيهها للمصححين.

إنجاز عملية التصحيح والمسك

1. يتم توزيع المصححين على القاعات بأعداد تفي بشرط مسافة التباعد بين الأفراد؛
2. يتم التنظيف والتتعقيم القبلي والمنتظم للفضاءات الخصصة للتصحيح والتجهيزات ولوازم العمل، خصوصاً منهاحواسيب ولوحات المفاتيح المستعملة في مسک النقط، بالإضافة إلى المغررات والمرافق الصحية، وذلك مررتين على الأقل في اليوم؛
3. تخضع الرزم المحتوية على أظرفه التصحيح المغلفة بخلاف مقاوم للسوائل والواردة من الأكاديميات للتتعقيم قبل فتحها؛
4. تنجز عملية التصحيح لنرماً بارتداء الكمامة، وكذا الأقنعة البلاستيكية الواقية والقفازات الطبية ما أمكن ذلك؛
5. يحدد موضع قار للمقاعد الخصصة لأعضاء لجن التصحيح والمسك على قاعدة المسافة المحددة للتباعد الاجتماعي مع تحسب وضعيه التقابل وجهًا لوجه؛
6. عند نهاية التصحيح والمسك، يتم وضع أوراق التصحيح داخل أظرفة يتم تجعيمها في رزم متوسطة الحجم، ويتم تغليفها ثم تعقيتها قبل إرسالها لاعتمادها في مراقبة المعطيات وإجراء المداولات.



اجراء المداولات

بالإضافة إلى التقييد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إجراء المداولات ببعض المعايير:

53 msU

1. تنظيم أماكن جلوس أعضاء لجن المداولات وفق معيار التباعد المكاني مع تفادي وضعية التقابل وبها لوجه ما أمكن ذلك؛
 2. تجرى المداولات اعتقاداً على أوراق التقريط المعدة والموقعة من طرف المصحح مع مقارتها بحضور المداولات؛ ويتم تصحيح الأخطاء بالاستناد إلى أوراق التحرير؛
 3. تجرى المداولات باستعمال القفازات الواقية والكمامات.

الإعلان عن التأثير

卷之三

يتم الإعلان عن نتائج الامتحان الجبوي الموحد بمقر الأكاديمية الجبوبية للتربية والتكتون ومقربات المديريات الإقليمية وبالمؤسسات التعليمية، مع العمل على التقيد بالتدابير الاحترازية الكفيلة بتحقيق شرط التباعد الاجتماعي بين الأفراد والمحدد في مسافة لا تقل عن متر ونصف.

إعداد وتسليم الشهادات للناجين وبيانات النقط

95 300

يتم إعداد وتسليم شهادات النجاح وبيانات النقط بالوسائل المعمول بها مع التقيد في ذلك بالإجراءات الوقائية الملزمة المتعلقة بتبادل الوثائق الورقية.

تدبر الشكایات

66 5

يتعين تنظيم عملية استقبال الشكايات بالمديريات الإقليمية لتصحيح الأخطاء المادية المحتملة، أثناء عملي التصحيح أو المسك وذلك وفق شروط وقواعد التباعد الاجتماعي بين الأفراد.

97 531

2021. 2. 6

يعلم بهذا المقرر ابتداء من تاريخ صدوره.



والتراث الوظيفي والكتابات
والتعليم المطلوب البحث العلمي
الناضل والبراعة في إدارة المعرفة